[421] أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن سليمان بن سماعة، عن عمه، عن عاصم الكوفي، عن أبى عبد ا، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم): إذا تصاممت (1) امتي عن سائلها ومشت بتبختر حلف ربي عزوجل بعزته فقال: (وعزتي وجلالى (2) لاعذبن بعضهم ببعض. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل 23 - باب جواز رد السائل بعد اعطاء ثلاثة. [12383] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد ا بن سنان، عن الوليد بن صبيح قال: كنت عند أبي عبد ا (عليه السلام) (1) فجاءه سائل فأعطاه، ثم جاءه آخر فأعطاه، ثم جاءه آخر (فأعطاه، ثم جاءه آخر) (2) فقال: وسع (3) ا عليك، ثم قال: إن رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له، فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم، قلت: من هم ؟ قال:

_____ (1) في نسخة: تصامت (هامش المخطوط). (2) " وجلالي " زيادة من بعض النسخ. (هامش المخطوط). (3) تقدم في الحديث 9 من الباب 21 من هذه الابواب. (4) ياتي في الحديث 4 من الباب 31، وفي الحديثين 17، 20 من الباب 32 من هذه الابواب. الباب 23 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 16 / 1، واورد ذيله في الحديث 1 من الباب 42 من هذه الابواب، ونحوه في الحديث 1 من الباب 50 من ابواب الدعاء. (1) في السرائر زيادة: وعنده جفنة من رطب (هامش المخطوط). (2) زيادة من بعض النسخ. (3) في الفقيه: يسع (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (*) _____